A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/2/8
29 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حالة حقوق الإنسان في لبنان

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جون زيغلر، عن البعثة التي قام بها إلى لبنان

(A) GE.06-14169 021006 021006

ملخص

يتشرف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جون زيغلر، بأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير عن البعثة التي قام بها إلى لبنان في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد اضطُلِع بهذه البعثة بناء على دعوة من حكومة لبنان. وطلب المقرر الخاص أيضاً الإذن له بزيارة إسرائيل للتحقيق في حالة الحق في الغذاء للسكان الإسرائيليين المتأثرين ولكنه، حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتلق رداً من حكومة إسرائيل. ولذلك لا يتناول هذا التقرير إلا الحالة في لبنان، ولكن ما زال المقرر الخاص مستعداً لزيارة إسرائيل بمجرد أن يتلقى إذناً من الحكومة.

وقد تلت هذه البعثة الحرب التي دارت رحاها في الفترة من ١٢ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بين حزب الله وإسرائيل، على إثر قيام حزب الله بأسر جنديين في غارة عبر الحدود بين إسرائيل ولبنان. وخلال فترة الـ ٣٤ يوماً التي استغرقتها الحرب، شنّت القوات الإسرائيلية أكثر من ٠٠٠ ٧ هجوم جوي و٥٠٠ ٢ هجوم من البحر فضلاً عن قصف شديد بالمدفعية. وللحرب آثار بعيدة المدى على السكان اللبنانيين. ووفقاً لما ذكرته حكومة لبنان، فإن الحرب قد أسفرت عن مقتل ١٨٩ ١ شخصاً (معظمهم مدنيون) وإصابة ٣٩٩ ٤ شخصاً بجروح، وتشريد ١٨٩ ٩٧٤ شخصاً وتدمير ما بين ٠٠٠ ١٥ و٠٠٠ ٣٠ مسكن.

وأثناء الحرب، أدى مزيج من عمليات تدمير الطرق والهياكل الأساسية للنقل والرفض المتكرِّر من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية للسماح بالمرور الآمن إلى أن يكون من الصعب للغاية على الوكالات الإنسانية نقل الأغذية ومواد الإغاثة الأخرى، ولا سيما إلى قرابة ٠٠٠ ٢٢ شخص ظلوا محصورين في المنطقة الواقعة جنوب نهر الليطاني، التي توجد بها ٣٨ محلية تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأدى التشريد القسري لعدد هائل من الأشخاص من منازلهم وأراضيهم الزراعية إلى تعطيل إمكانية الحصول المعتادة على الغذاء وترك عشرات الآلاف من الأشخاص يعتمدون على المعونة الغذائية.

وقد حدثت الحرب وقت ذروة نشاط موسم صيد الأسماك وجني الفاكهة، مما أثّر على الناس الذين يكسبون أسباب عيشهم من هذين القطاعين تأثيراً مباشراً من حيث الأضرار التي وقعت لهم ولكن أيضاً، وهو ما يمثِّل أهمية أكبر لهم، تأثيراً غير مباشر من حيث فقدان الأسواق والإيرادات. وقد تأثر قدر كبير من الأراضي الزراعية بالقصف وسيظل يتأثر بالقنابل التي لم تنفجر والتي ما زالت تجعل من المستحيل الوصول إلى كثير من الحقول. ووفقاً لما ذكره مركز الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فإن مئات الآلاف من قطع الذخيرة غير المنفجرة، ومعظمها من القنابل العنقودية (وهي أسلحة مضادة للأفراد تنشر القنيبلات نشراً عشوائياً على امتداد منطقة واسعة) سيلزم إزالتها قبل أن يصبح من الممكن إعادة العمل في الزراعة. وذكرت التقارير أن القوات الإسرائيلية قد أسقطت أكثر من ١,٢ مليون قنبلة عنقودية. وأُسقط نحو ٩٠ في المائة من هذه القنابل خلال فترة الـ ٧٢ ساعة الأخيرة من الحرب في الوقت الذي كانت القوات الإسرائيلية تُدرك فيه بالفعل أن وقف إطلاق النار وشيك الحدوث. وسيكون للدمار الذي أحدثته القوات الإسرائيلية في الهياكل الأساسية التي لا بد منها لبقاء السكان، وخاصة الهياكل الأساسية في مجال الزراعة والري والمياه، تأثيرات طويلة المدى أيضاً على أسباب العيش وإمكانية الحصول على الغذاء والمياه. أما صيد الأسماك فإنه قد تأثر تأثراً شديداً بالانسكاب الهائل للنفط عقب القصف الإسرائيلي لصهاريج الوقود الأربعة في الجيه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ومصدر القلق الرئيسي اليوم هو التأثيرات الطويلة الأجل للحرب على أسباب العيش. فالحق في الغذاء لا يتعلق في المقام الأول بالحصول على معونة غذائية؛ بل هو الحق في التمكُّن من أن يُطعِم الناس أنفسهم عن طريق أسباب عيش ملائمة. وقد وجد المقرر الخاص أن أسباب العيش لجزء كبير من السكان قد تضررت بفعل الحرب وأن عملية إعادة بناء أسباب العيش قد اتسمت بالبطء. ويشكل فقدان أسباب العيش ومصادر الدخل الخطر الرئيسي الذي يتهدد البقاء السليم المستقبلي لآلاف مؤلفة من الأُسر، وخاصة في المناطق الريفية.

وفي ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص والالتزامات الدولية الواقعة على الطرفين الضالعين في الحرب، يختتم المقرر الخاص تقريره بسلسلة من التوصيات الهادفة إلى تحسين إعمال الحق في الغذاء للسكان اللبنانيين بأسرهم. ويوصي المقرر الخاص، بصورة خاصة، بما يلي:

(أ) ينبغي موالاة التحقيق في انتهاكات الحق في الغذاء بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها وما إذا كانت تشكل أيضاً جرائم حرب محتملة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) ينبغي أن تقبل حكومة إسرائيل وحكومة لبنان بقيام لجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية، المنشأة وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، بالتحقيق في انتهاكات الحق في الغذاء بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(ج) وفقاً للفقه القانوني الدولي، ينبغي اعتبار حكومة إسرائيل مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي انتهاك للحق في الغذاء للسكان المدنيين اللبنانيين. وينبغي اعتبار حكومة إسرائيل مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاكات الحق في الغذاء للسكان المدنيين اللبنانيين. فبموجب القانون الدولي، يقع على حكومة إسرائيل التزام ضمان أن يتلقى جميع الضحايا جبراً وتعويضاً كافيين عن الخسائر التي تكبدوها أثناء الحرب وكذلك عن الخسائر الجارية الناجمة عن تعطيل أسباب العيش؛

(د) ينبغي قيام حكومة لبنان، إلى جانب المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، بالتعجيل بتطهير الحقول الزراعية من القنابل العنقودية. وينبغي أن تقدم حكومة إسرائيل التفاصيل الكاملة لاستعمالها للذخائر العنقودية من أجل تيسير تدمير الذخائر غير المنفجرة وتطهير المناطق المتأثرة منها.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ - ٥	٥
ثانياً- السياق العام	٦ - ٧	٦
ثالثاً- الإطار القانوني المتصل بالحق في الغذاء في لبنان	٨ - ١٣	٦
رابعاً- الاستنتاجات وأوجه القلق الرئيسية المتصلة بالحق في الغذاء والماء	١٤-٣٠	٨
خامساً- الاستنتاجات والتوصيات	٣١	١٥

أولاً – مقدمة

١- قام المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جون زيغلر، بزيارة لبنان في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بناء على دعوة من الحكومة ووفقاً لولايته المنشأة بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ و٢٥/٢٠٠١ (الذي وسّع نطاق ولايته ليشمل مسألة مياه الشرب) وهي الولاية التي حوّلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ إلى مجلس حقوق الإنسان الذي مدد أجل هذه الولاية بمقرره ١٠٢. وقد اضطُلِع بهذه البعثة بصورة مستقلة عن لجنة التحقيق المنشأة على أساس قرار المجلس دإ-١/٢.

٢- وطُلِب القيام بهذه الزيارة إلى لبنان في ضوء أوجه القلق التي أثارها المجتمع الدولي بخصوص ما للحرب بين إسرائيل والقوات المسلحة التابعة للحزب السياسي اللبناني: حزب الله من تأثير على الحق في الغذاء. وأُعرب عن أوجه قلق أولية بخصوص القيود المفروضة على إمكانية وصول الإغاثة الإنسانية إلى الأشخاص المحصورين أثناء الحرب، حيث قُطِعت سبل وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق معينة في لبنان لفترات متطاولة من الوقت أثناء الأعمال القتالية التي دامت ٣٤ يوماً. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أصدر المقرر الخاص، بالتشاور مع عدد من خبراء حقوق الإنسان الآخرين التابعين للأمم المتحدة، بياناً صحفياً دعا فيه إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية وإلى السماح بمرور المساعدة الإنسانية بلا قيود وبشكل آمن. وأدى أيضاً النزوح الهائل لنحو مليون شخص إلى الإخلال بإمكانية الحصول على الغذاء في جميع أرجاء البلد. ومع فقدان قدر كبير من حصاد هذا العام وتدمير الطرق والهياكل الأساسية في مجالي الزراعة والإمداد بالمياه وانتشار القنابل غير المنفجرة بالحقول وتعطيل أسباب العيش في مجالي الزراعة وصيد الأسماك، أُعرِب أيضاً عن القلق الشديد بشأن تأثير الحرب في المدى الأطول على الحق في الغذاء وفي المياه.

٣- وطلب المقرر الخاص أيضاً الإذن بزيارة إسرائيل للتحقيق في حالة الحق في الغذاء للسكان الإسرائيليين المتأثرين ولكنه لم يتلق رداً من حكومة إسرائيل حتى وقت كتابة هذا التقرير. فلذلك لا يتناول هذا التقرير سوى الحالة في لبنان، وما زال المقرر الخاص على استعداد لزيارة إسرائيل بمجرد حصوله على الإذن من الحكومة.

٤- وكان الهدف من هذه البعثة هو التحقيق في حالة الحق في الغذاء في لبنان من منظور قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ووجوب حماية الحق في الغذاء والمياه وقت النزاع المسلح، فضلاً عنه في وقت السلم، هو التزام واضح بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٥- وأجرى المقرر الخاص أثناء هذه الزيارة حوارات بنّاءة مع السلطات اللبنانية، بما في ذلك وزير الخارجية بالإنابة ووزراء الزراعة والصحة والشؤون الاجتماعية والطاقة والمياه وكذلك مع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ومجلس الإغاثة الأعلى وأعضاء بالبرلمان. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن خالص شكره الحار للحكومة على ما حظي به منها من تعاون كامل أثناء بعثته. وعقد المقرر الخاص أيضاً لقاءات مع طائفة واسعة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والأكاديميين والأفراد. وقد تمكن من زيارة الضاحية الجنوبية لبيروت وسافر إلى جنوب نهر الليطاني حيث تمكن من أن يتحدث مباشرة مع السلطات المحلية والأُسر المتأثرة والعمال الزراعيين والمزارعين وصيادي الأسماك.

ثانياً – السياق العام

٦- تلت هذه البعثة الحرب التي دارت رحاها في الفترة من ١٢ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بين حـــزب الله وإسرائيل، عقب قيام حزب الله بأسر جنديين في غارة عبر الحدود بين إسرائيل ولبنان. وخلال فترة الـ ٣٤ يوماً التي استغرقتها الحرب، شنت القوات الإسرائيلية أكثر من ٠٠٠ ٧ هجوم جوي و٥٠٠ ٢ هجوم من البحر فضلاً عن القصف الشديد بالمدفعية. وأحدثت هذه الحرب آثاراً بعيدة المدى على السكان اللبنانيين. فوفقاً لما ذكرته حكومة لبنان، أسفرت الحرب عن مقتل ١٨٩ ١ شخصاً (معظمهم مدنيون) وإصابة ٣٩٩ ٤ شخصاً بجروح، وتشريد ١٨٩ ٩٧٤ شخصاً وتدمير ما بين ٠٠٠ ١٥ و٠٠٠ ٣٠ منزل[١].

٧- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٧٠١(٢٠٠٦) الذي دعا فيه المجلس إلى وقف تـــام للأعمال القتالية يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية. وفي اليوم نفسه، فإن مجلس حقوق الإنسان، الذي عقد دورة استثنائية بشأن الحـــرب، اعتمد القرار دإ-١/٢ الذي طلب فيه إلى إسرائيل القيام فوراً بوقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنـــيين والأهداف المدنية، وهي العمليات التي تؤدي إلى القتل والتدمير والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان. وقرر أيضاً أن يشكل بصفة عاجلة وأن يوفِد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من خبراء بارزين في قانون حقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي بغية القيام، في جملة أمور، بتقييم مدى وتأثير الهجمات الإسرائيلية على حياة البشر والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة والبيئة، وبالتحقيق في ذلك. واستمر القتال بعد اعتماد القرارين بل وازداد كثافة حتى اللحظة الأخيرة التي بدأ عندها نفاذ وقف الأعمال القتالية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

ثالثاً – الإطار القانوني المتصل بالحق في الغذاء في لبنان

٨- كمـــا أكـــدت محكمة العدل الدولية من جديد[٢]، فإن قانون حقوق الإنسان وكذلك القانون الإنساني الدولي بوصفه قانون الاختصاص، ينطبقان أثناء النـــزاعات المسلحة وأوضاع الاحتلال. وهذا يشمل الحرب في لبنان، حيث تنطبق جميع أحكام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تحمي الحق في الغذاء. ومـــن المهـــم الإشـــارة في هذا الصدد إلى أن كلاً من إسرائيل ولبنان طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل، وهما الصكان الرئيسيان في مجال حقوق الإنسان لحماية الحق في الغذاء، فضلاً عن كونهما طرفين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ومن المهم أيضاً الإشـــارة إلى أنـــه في حين أن لبنان فقط طرف في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النـــزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول، المعتمَد في عام ١٩٧٧)، فإن معظم أحكامه ذات الصلة الوثيقة بالحق في الغذاء تُعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي ولذلك فإنها ملزِمة لجميع الدول وجميع الأطراف في أي نزاع، بصرف النظر عن وضعها وحالتها من حيث التصديق على البروتوكول[٣].

٩- والحق في الغذاء يتمثل في المقام الأول في قدرة الشخص على إطعام نفسه عن طريق إمكانية حصوله مادياً واقتصـــادياً عـــلى الغـــذاء، حســـب التعريف الوارد في التعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينطوي الحق في الغذاء على التزامات تقع على الحكومات تجاه شعوبها، ولكن أيضاً تجاه الأشخاص الذين يعيشون في بلدان أخرى (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/44، الفقرات ٢٨-٣٨). ويصدق ذلك

بصـــورة خاصة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها إسرائيل ولبنان، التي تعهدت بالتعاون، دون أي قيود إقليمية أو قيود خاصة بالولاية القضائية، بغية إعمال الحق في الغذاء. ويتمثل أهم التزام للحكومات في مجال حقوق الإنسان، وقت النـــزاع المسلح، في الالتزام باحترام الحق في الغذاء وهو ما يعني الامتناع عن تقييد أو عرقلة أو منع إمكانية حصول الناس على الغذاء. ولّما كان الحق في الغذاء يشـــمل أيضاً إمكانية الحصول على مياه شرب نظيفة ومأمونة وعلى مياه الري الضرورية لإنتاج الكفاف (انظر الوثيقتين A/56/210 وE/CN.4/2003/54)، فإنه يوجد أيضاً حد أدنى من الالتزام بالامتناع عن تقييد الوصول إلى المياه أو تدمير الهياكل الأساسية المتعلقة بالمياه. والحق في الغذاء أيضاً يلزِم الحكومات بضمان أن تتاح لأي فرد أو جماعة متأثرة بالحرب ولا يمكنها الوصول إلى الموارد الإنتاجية إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية.

١٠- وكما أُشير في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2002/58) في فصـــلٍ بشـــأن الحق في الغذاء وقت النـــزاع المسلح، توجد طائفة من الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لها صلة وثيقة بحماية الحق في الغذاء. والقانون الإنساني الدولي يهـــدف في المقام الأول إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون أو لم يعودوا يشتركون في الأعمال القتالية، مثل السكان المدنيين، ويتمثل أحد مبادئها الأساسية في أنه يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح وفي جميع الأوقات التميـــيز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجِّه هجماتها فقط إلى أهداف عسكرية. وإحدى القواعد الأساسية لهذا القانون هي الحظر المطلق للهجمات العشوائية. وتبعاً لذلك فإن أحد أهم أحكامه هو الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على:

"يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تُنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ..."

١١- ولذلك يُحظر على الأطراف في النـــزاع توجيه هجماتهم ليس فقط إلى المدنيين ولكن أيضاً إلى الهياكل الأساسية الخاصة بالغذاء والمياه والإنتاج الزراعي الضرورية لبقائهم. ويشكل عدم احترام هذا الالتزام خرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي وجريمة حرب[٤]. ويثير تدمير منشآت مياه الشرب إشكالاً خاصاً، ولكن التدمير المنهجي للطرق والجسور والموانئ ومصانع الغذاء، حتى وإن نُظِر إليها من جانب واحد على أنها أهداف عسكرية، محظور أيضاً ويمكن أيضاً أن يشكل جريمة حرب إذا تسبّب في فقدان أرواح أو إيقاع إصابات للمدنيين على نحو مفرط أو أضـــرار بالأعـــيان المدنية على نطاق واسع أو أدى إلى أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأجل وشديدة بالبيئة الطبيعية[٥].

١٢- ويحد القانون الإنساني الدولي أيضاً من حق الأطراف في أي نزاع في اختيار أساليب أو وسائل الحرب، بمـــا في ذلـــك ما يحظره على الأطراف من استخدام الأسلحة والمقذوفات وأساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها إصـــابات طفيفة أو معاناة لا داعي لها. وينتج من ذلك أن استخدام الذخائر العنقودية في المناطق المدنية المأهولة يُحـــتمل، بالنظر إلى الإصابات والمعاناة التي يتسبب فيهما وبالنظر إلى الآثار التي لا تميِّز بين الأهداف العسكرية والأهـــداف المدنـــية، أن يتمخض عن كثير من انتهاكات القانون الإنساني الدولي. كما أن نشر القنيبلات غير المـــنفجرة التي تخرج من القنابل العنقودية يثير أوجه قلق شديدة أخرى، ليس فقط من حيث آثارها المباشرة على

حـــياة المدنيين ولكن أيضاً فيما يتصل بالآثار اللاحقة من حيث الأضرار التي تلحق بالحقول الزراعية كما تلحق بالحياة والهياكل الأساسية المدنية.

١٣- ويحتوي أيضاً القانون الإنساني الدولي على كثير من المواد التي تحمي الحق في الغذاء للسكان المحصورين في مناطق النـــزاع المسلح. وتتناول هذه القواعد حقوق السكان المدنيين في تلقي المعونة وحقوق الوكالات الإنسانية في إيصـــالها. ووفقـــاً للمادتين ٧٠ و٧١ من البروتوكول الإضافي الأول، يكون على أطراف النـــزاع المسلح أن يسمحوا ويسهِّلوا المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين فيها. كما يجب على هـــذه الأطـــراف تشـــجيع وتســـهيل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الإغاثة وضمان سلامة العاملين الطبيين والإنسانيين. ويجب على الدول تيسير وحماية هذه العمليات كما يجب عليها عدم تحويل أو عرقلة مرور المساعدة الإنســـانية. ذلـــك أن تعمُّد عرقلة العمليات الإنسانية واستهداف العاملين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في المساعدة الإنسانية يشكل جرائم حرب[٦].

رابعاً - الاستنتاجات وأوجه القلق الرئيسية المتصلة بالحق في الغذاء والماء

ألف - أثناء الحرب

١٤- أثـــناء الحـــرب، أدى مـــزيج من تدمير الطرق وهياكل النقل الأساسية وتكرار رفض القوات المسلحة الإســـرائيلية السماح بالمرور الآمن إلى أن يكون من الصعب للغاية على الوكالات الإنسانية نقل الأغذية ومواد الإغاثـــة الأخرى، ولا سيما إلى قرابة ٠٠٠ ٢٢ شخص تُرِكوا محصورين في المنطقة الواقعة جنوب نهر الليطاني، حيث توجد ٣٨ محلية تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل). فبينما غادرت أغلبية السكان منازلها، كان الذين بقوا وراءهم من المسنين والمرضى والفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال. وأفادت منظمة العفو الدوليـــة، عـــلى سبيل المثال، أن أكثر من ٢٠٠ شخص حُصِروا في قريتي عيترون وبنت جبيل، من بينهم نساء وأطفـــال ومسنون ومعاقون، كانوا يواجهون نقصاً في الغذاء. وقد أدى تدمير الهياكل الأساسية لشبكة المياه إلى ترك الآلاف من الناس يعتمدون على المياه القذرة المتجمِّعة في بِرك وحُفَر[٧]. وطوال أسبوع على الأقل، لم تتمكن أي منظمة إنسانية من الوصول إلى هاتين القريتين[٨]. ووفقاً لما ذكره مجلس الإغاثة الأعلى فإن ١٢٨ شخصاً قد ظلـــوا محصـــورين فـــيما بين ٦ و١٣ آب/أغسطس دون طعام وماء في قرية مركبة، وهي قرية تضم ٠٠٠ ١٠ ســـاكن[٩]. وذكـــرت أيضاً قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) في عدة مناسبات أنها مُنعت من توزيع الأغذية والقيام بأعمال طوارئ أخرى في منطقة عملياتها بسبب رفض إسرائيل أن توافق على ذلك.

١٥- وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغت الحكومة الإسرائيلية وكالات الأمم المتحدة أنه قد يجري مهاجمة أي مركبة - باستثناء مركبات اليونيفيل - تتحرك جنوب نهر الليطاني في حدود ٥-٣٠ كم من الحدود الإسرائيلية اللبنانية. ونتيجة لذلك، أُجبر برنامج الأغذية العالمي والوكالات الإنسانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة على وقف جميع عمليات تقديم المساعدة الطارئة في الجنوب. وفي اليوم نفسه، دُمر آخر معبر مفتوح متبقٍ على نهر الليطاني بفعـــل هجـــوم جـــوي إسرائيلي، عازلاً بذلك فعلاً ميناء مدينة صور الجنوبي والمنطقة المحيطة به، بالنظر إلى أن الهجمـــات الجويـــة السابقة كانت قد دمرت الجسر الرئيسي على طريق القاسمية. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أسقط الجيش الإسرائيلي منشورات تحذر من أنه سيهاجم أي مركبة تتحرك إلى جنوب نهر الليطاني للاشتباه في أنها

"تنقل صواريخ وأسلحة للإرهابيين"[١٠]. وقد منع ذلك ليس فقط حركة مركبات المساعدة الإنسانية ولكن أيضاً حركة الشاحنات التي تنقل المنتجات الزراعية إلى الأسواق ونقاط التوزيع. ووفقاً لما ذكرته منظمة مرصد حقوق الإنسان فإن الهجمات الجوية الإسرائيلية قد أصابت في ١٨ تموز/يوليه قافلة تخص جمعية الهلال الأحمر التابعة للإمارات العربية المتحدة فدمرت مركبة تحتوي على أرز وسكر وأغذية أخرى وقتلت سائقها[١١]. وأدى تدمير مئات الجسور وشبكات الطرق على أيدي القوات الإسرائيلية إلى عرقلة قوافل المساعدة الإنسانية وهو ما سيؤدي إلى جعل التعمير مشروعاً طويل الأجل.

١٦- ورفض القوات المسلحة الإسرائيلية السماح بالمرور الآمن قد أدى ليس فقط إلى تعطيل تقديم المعونة الغذائية الإنسانية بل كثيراً أيضاً ما كانت له نتائج مأساوية على السكان الفارين من قراهم المقصوفة وعلى الأسر المحصورة في أنقاض منازلها. ففي ٢٠ تموز/يوليه، فر ٢٣ شخصاً، معظمهم من أسرة الغنام، في شاحنة من قريتهم، أي قرية مروحين، إلى الشمال. وأثناء وجودهم على الطريق أُصيبوا بقذيفة من قارب إسرائيلي. وبعد ذلك بدقائق ظهرت في السماء مروحية إسرائيلية أطلقت صاروخاً على شاحنة مشتعلة فيها النيران. ولم ينج من هذا الهجوم سوى شخص واحد: هو طفلة عمرها أربع سنوات كانت توجد حروق شديدة على معظم بدنها[١٢]. وتوجه كثير من الأسر المحصورة تحت أنقاض منازلها بالنداءات من أجل المساعدة، كثيراً ما وجهتها عبر هواتفها الخلوية. وقال مندوب لجنة الصليب الأحمر الدولية إنهم استطاعوا سماع الأصوات، ولكن كان يستحيل عليهم إرسال المساعدة بسبب عدم قدرة الرافعات والحفارات الميكانيكية وسيارات الإسعاف على الحركة[١٣].

١٧- وأُجبر ربع سكان لبنان، أي نحو مليون شخص، على ترك منازلهم وأراضيهم الزراعية مما عطَّل إمكانية الوصول المعتاد إلى الغذاء وترك عشرات الآلاف من الأشخاص يعتمدون على المعونة الغذائية. وقد فر نحو نصف هؤلاء المشردين إلى وسط بيروت والمنطقة المحيطة بها، في حين فر الباقون إلى الجمهورية العربية السورية أو إلى بلدان أخرى. والأشخاص الذين لم يكن في استطاعتهم الاعتماد على أصدقاء أو أُسَر كانوا في كثير من الأحوال يعيشون متكدسين في أوضاع قذرة في ظل درجات حرارة تصل إلى ٤٥ درجة مئوية في الحدائق العامة والمدارس والمؤسسات العامة في وسط بيروت حيث استطاعت الوكالات الإنسانية تقديم حصص غذائية وإمدادات مياه. وقام بتقديم المعونة الغذائية مجلس الإغاثة الأعلى التابع للحكومة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق منظمات غير حكومية محلية[١٤]. وقامت أيضاً بتوزيع المعونة الغذائية الأحزاب السياسية والأفراد المتبرعون ومنظمات غير حكومية محلية ودولية. ونتيجة لذلك، ففي حين أن نظام تغذية آلاف المشردين قد تعطل، فإن الحالة التغذوية للأغلبية لم تتعرض لخطر شديد[١٥].

١٨- وأُبلغ المقرر الخاص، في المناقشات التي أجراها مع وزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة، أنه إلى جانب الضرر المادي، فإن الأضرار النفسية والصدمة العميقة اللتين سببتهما الحرب سيكون لهما آثار طويلة الأجل على السكان المدنيين وستؤثران على إعادة بناء الحياة الاقتصادية والاجتماعية التقليدية، وخاصة في المناطق الريفية. كما أن فقدان أفراد من الأسرة، فضلاً عن فقدان الوظائف المعتادة للأشخاص المصابين بعاهات دائمة ومن بينهم المبتورة أطرافهم، تُسهم في إحداث الإجهاد النفسي. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، هاجمت القوات الإسرائيلية مجموعة من العمال الزراعيين في وضح النهار في قرية قاع في الجزء الشرقي من البلاد. وكان بعض هؤلاء يفرّغون شاحنة محملة بالفاكهة والخضراوات؛ وكان آخرون يعملون بالقرب من شاحنة تبريد. فقُتل

عشـــرون رجلاً وست نساء وأُصيب عشرون شخصاً آخرون بجروح، معظم إصابتهم خطيرة. وفي ليلة ٢٩-٣٠ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٦، خلَّف القصف الجوي لقانا ٥٦ قتيلاً، من بينهم ٣٤ طفلاً، وفقاً لما ذكره مجلس الإغاثة الأعـــلى. وقـــد كتبت سابرينا تافرنيز، في مقال لها بعنوان "الليلة التي مات فيها أطفال قانا[١٦]، تقول إنه عند وصولها إلى مكان المذبحة، شهدت فرق إغاثة تسحب جثثاً مـــن الحطام. وعدّت هي ٢٨ جثة من بينها ٢٠ طفلاً أصـــغرهم عمـــره عشرة أشهر فقط. وعنـــد مغادرتهـــا، كانت الجثث ما زالت تُسحب. أما منظمـــة مرصد حقوق الإنسان فقد قالت، في تقريرها المعنون "ضربات فتاكة: هجمات إسرائيل العشوائية على المدنيين في لبنان" (Fatal strikes: Israel's indiscriminate attacks against civilians in Lebanon) إن الكثير من هذه المجازر لم تكن "ضرراً جانبياً" بل كانت أفعالاً مرتبكة عن قصد وتعمد ضد السكان المدنيين. وتقدم منظمة مرصد حقوق الإنســـان حجـــة مفادها أن هذه الهجمات العشوائية على المدنيين يمكن أن تكون بمثابة جرائم حرب. والطبيعة العشـــوائية للهجمات على المدنيين يوضحها جيداً مقال كتبه ميرون رابوبورت (Meron Rapoport) في عدد ٨ أيلول/سبتمبر من صحيفة هاآرتس الإسرائيلية. فبعد أن أشار السيد رابوبورت إلى ضابط من ضباط الجيش شعر بالتململ من الأوامر الصادرة إليه بالهجوم عشوائياً على إحدى القرى، كتب يقول: "خُصصت لكتيبته قرية كاملة كهدف لها في إحدى الليالي. وهو يعتقد أنها قرية طيبة. وهي قرية تقع فيما يُطلق عليه القطاع الشرقي. ولكنه غير متأكد. وجمع قائد الكتيبة الرجال وأخبرهم بأن القرية بأسرها قد قُسِّمت إلى أجزاء وأنه يُفترض قيام كل فريق بـ "إغراق" الحيز المخصص لـــه - دون تعيين أهداف محددة - أي ببساطة قصف القرية".

باء - بعد الحرب

الغذاء والزراعة وأسباب العيش

١٩- بـــدأ معظم مئات الآلاف من اللبنانيين الذين شردتهم الحرب في العودة إلى قراهم وبلداتهم بمجرد إعلان وقف الأعمال القتالية. وقد دُمر كثير من هذه البلدات والقرى تدميراً جزئياً أو كلياً. وكانت الإمدادات الغذائية متاحة بوجه عام بعد انتهاء الحرب، على الرغم من الحظر الجوي والبحري. وكثير من الأسر التي عادت إلى قُراها قد استلمت معونة غذائية وُزعت عليها في المراكز المقامة للمشردين. بيد أن الحصار قد أثَّر على مدى تنوّع السلع الغذائية التي يمكن العثور عليها وبذلك فإنه أثر على نوعية تغذية الناس. كما ازدادت أسعار الأغذية بما بين ١٠ و١٥ في المائة. وعلى سبيل المثال، فإن أسعار دقيق القمح، وهو العنصر الرئيسي في الغذاء اللبناني الرئيسي ألا وهو الخـــبز قد ارتفعت أسعاره بنسبة ١٥ في المائة نتيجة للحصار البحري والبري الذي منع الواردات أثناء الحرب وفي الأسابيع التي أعقبتها. كما أن فقدان قدر كبير من محصول القمح ومحاصيل الخضراوات والفواكه لهذا العام سيكون لـــه تأثير أيضاً[١٧]. وما زالت الآلاف من الأسر التي كانت فقيرة من قبل تعتمد على المعونة الغذائية والمساعدات. فقد ذكرت منظمة أوكسفام، على سبيل المثال أن معظم السكان في زبكين، وهي قرية صغيرة تضم ٣٠٠ أسرة في جنوب لبنان، قد عادوا إلى منازلهم وأراضيهم، ولكن مع تدمير المتاجر المحلية والخراب الذي حلّ بالحقول الزراعية، يتسم عرض الطعام بأنه متزعزع وما زالت القرية تعتمد بصورة كلية تقريباً على المعونة الغذائية.

٢٠- ووجـــه القلق الرئيسي الآن هو تأثير الحرب على أسباب العيش في الأجل الطويل. فالحق في الغذاء ليس بصـــورة رئيسية هو الحق في الحصول على معونة غذائية بل هو الحق في أن يتمكن الناس من إطعام أنفسهم عن طـــريق أســـباب عيش كافية. وقد تبين للمقرر الخاص أن أسباب عيش جزء كبير من السكان قد تعطلت بفعل

الحرب، وأن عملية إعادة بناء أسباب العيش تسير ببطء. فالشهادات الكثيرة التي جمعها المقرر الخاص أثناء زيارته تتيح أدلة على أن فقدان أسباب العيش ومصادر الدخل هو الخطر الرئيسي الذي يتهدد البقاء المستقبلي لآلاف مؤلفة من الأسر، وبخاصة في المناطق الريفية. وكثير من الناس الذين تحدث إليهم المقرر الخاص قد أبلغوه بأنهم يشعرون بقلق بالغ إزاء احتمالات أسباب عيشهم. فقد وقعت الحرب أثناء ذروة نشاط موسم صيد الأسماك وجني الفاكهة، مما أثر على الأشخاص الذين يكسبون أسباب عيشهم من هذين القطاعين بصورة مباشرة من حيث الأضرار المتكبدة ولكن أيضاً، وهو الأهم، بصورة غير مباشرة من حيث فقدان الأسواق والإيرادات[١٨]. وقد تأثر قدر كبير من الأرض الزراعية بالقصف الذي تعرض له وسيظل متأثراً بالقنابل غير المنفجرة التي ما زالت تجعل من المستحيل الوصول إلى كثير من الحقول. كذلك فإن قيام القوات الإسرائيلية بتدمير الهياكل الأساسية التي لا بد منها لبقاء السكان، وبخاصة الهياكل الأساسية في مجالي الزراعة والمياه، سيكون له أيضاً تأثير طويل الأجل على أسباب العيش وإمكانية الحصول على الغذاء والمياه.

٢١- ووفقاً لما ذكرته منظمة أوكسفام، فإن ما يصل إلى ٨٥ في المائة من مزارعي لبنان قد فقدوا بعض حصادهم أو فقدوه كله[١٩]. ومعظم هؤلاء المزارعين لديهم مزارع صغيرة مساحتها هكتار واحد أو أقل وهم بصورة عامة فقراء. وفي جنوبي لبنان، تعتمد أغلبية القرى على الزراعة بوصفها المصدر الوحيد للدخل ومصدر الرزق للأسر فيها. وعلى امتداد لبنان، تُقدر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن الزراعة توفر عملاً مباشرة لنسبة ٩ في المائة من السكان اللبنانيين، ولكن نسبة ٤٠ في المائة أخرى من السكان تشتغل بأعمال لها صلة غير مباشرة بالزراعة[٢٠]. والمناطق الزراعية الرئيسية توجد في الجنوب والنبطية والبقاع التي عانت جميعاً نتيجة للحرب، وبخاصة بعلبك والهرمل والبقاع الغربي في منطقة البقاع، فضلاً عن عكار في الشمال ومنطقة الدامور الساحلية[٢١]. وقد أسفرت الحرب عن تدمير آلاف الهكتارات من البساتين وحقول التبغ وبساتين الزيتون بفعل الحرائق، وتدمير مزارع البطاطا والموز وحرق مئات الهكتارات من مستنبتات الدفيئة (الصوبات). وقُتلت عشرات الآلاف من رؤوس الماشية والدجاج كما دُمرت الهياكل الأساسية الزراعية، مثل الطرق والآلات والمباني والمزارع ومصانع التجهيز الزراعي[٢٢]. وعلى سبيل المثال أُبلغ المقرر الخاص بأن مزرعة ماعز وأغنام في قرية لوسي بوادي البقاع قد قُصفت مما أدى إلى قتل ٢٠٠ رأس من الماعز والأغنام[٢٣]. وتقدر وزارة الزراعة أن الخسائر الآنية والمباشرة في قطاع الزراعة تبلغ عدة مئات من ملايين دولارات الولايات المتحدة.

٢٢- ومنعت الحرب المزارعين من القيام بالحصاد ومن ري محاصيل الفاكهة والخضراوات لديهم، كما أدى الحصار البري والبحري إلى منع أي صادرات. وقد دارت رحى الحرب وقت ذروة نشاط الحصاد (أي بصورة رئيسية الفاكهة ذات النواة الحجرية والبطاطا (البطاطس)) المخصصة للتصدير، ولكن قدراً كبيراً من حصاد هذا العام قد تلف على الأرض، بسبب أن القصف أجبر المزارعين على ترك أراضيهم وأصبح معه النقل إلى السوق مستحيلاً. وأفادت التقارير أن غارات إسرائيلية قد أصابت عدة مرات شاحنات تحاول نقل منتجات زراعية إلى السوق. ومع فقدان الدخل من المحاصيل، أصبح كثير من المزارعين مدينون بشدة لأنهم عادة ما يسددون ديونهم أثناء موسم الحصاد (أيار/مايو - تشرين الأول/أكتوبر) لضمان الحصول على ائتمان لموسم الزراعة التالي. ويساور وزارة الزراعة القلق من أن يؤدي ذلك إلى مواجهة المزارعين اللبنانيين لحلقة مفرغة هابطة من الديون والفقر.

٢٣- وأصبحت الحقول الزراعية أيضاً عديمة الفائدة إلى أن يجري إزالة أو تفجير القنابل غير المنفجرة المتناثرة في الأرض. ووفقاً لما ذكره مركز الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فإن مئات الآلاف من قطع الذخيرة غير المنفجرة، ومعظمها قنابل عنقودية (أي أسلحة مضادة للأفراد تنشر القنيبلات بصورة عشوائية على امتداد منطقة واسعة)، سيلزم إزالتها قبل أن يمكن إعادة العمل في الزراعة. وأفادت التقارير أن القوات الإسرائيلية قد أسقطت أكثر من ١,٢ مليون قنبلة عنقودية. وأُسقط نحو ٩٠ في المائة من هذه القنابل في فترة الـ ٧٢ ساعة الأخيرة من الحرب في الوقت الذي كانت فيه القوات الإسرائيلية تدرك بالفعل أن وقف إطلاق النار أمر وشيك[٢٤]. وحتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حددت الأمم المتحدة وجود ٥١٦ موقعاً منفرداً ضُربت بقنابل عنقودية[٢٥]. ويقدر مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام أن معدل الفشل في هذه الذخائر الصغيرة المتمثلة في القنابل العنقودية يتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة. وتتناثر في جميع أرجاء المنطقة الجنوبية عدة مئات آلاف من الذخائر الصغيرة العنقودية غير المنفجرة[٢٦]. ويمكن أن يستغرق تطهير الجنوب بالكامل من هذه القنابل ما يصل إلى عشر سنوات[٢٧]. ويُقدر أيضاً أن ٨٣ مدنياً قد أُصيبوا و١٥ قد قتلوا نتيجة للألغام والقنابل العنقودية في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ١٧ أيلول/سبتمبر[٢٨]. ويُقدر أيضاً أن منطقة كبيرة من أراضي الأعشاب التي تُستخدم في رعي الحيوانات ملوثة أيضاً بالقنابل العنقودية[٢٩]. وقد ساور المقرر الخاص القلق لكون الأفراد العاملين في إزالة الألغام يعطون أولوية للمراكز الحضرية والطرق وليس الحقول الزراعية وهو أمر مفهوم بسبب الموارد المحدودة المتاحة لتطهير الأراضي من القنابل. وهذا معناه أن كثيراً من المزارعين يحاولون تفجير القنابل بأنفسهم، وهو أمر خطير إلى أبعد حد[٣٠]. وأصبح تطهير الحقول من الألغام والقنابل أمراً مُلحاً الآن بالنظر إلى أن القنابل العنقودية والذخائر الأخرى ستغوص في الطين، مع قدوم موسم الأمطار المقبل، و/أو ستصبح محجوبة بفعل أعشاب الربيع، فتصبح فعلاً بمثابة ألغام برية. ولا بد من تطهير الأرض من هذه القنابل غير المنفجرة بغية التمكين من إعادة بناء أسباب العيش. ومن الصعب تقدير الأضرار الطويلة الأجل المترتبة على الدَّفعة الإسرائيلية الأخيرة لإغراق الأرض بالقنابل العنقودية. وتقوم أيضاً حالياً وزارة الزراعة اللبنانية ببحث ما إذا كانت القنابل التي تُطلِق غازات كيميائية سامة قد أثَّرت أيضاً على التربة[٣١].

٢٤- أما تدمير الهياكل الأساسية فيما يتصل بالزراعة، بما في ذلك تدمير الأراضي الزراعية والهياكل الأساسية المدنية مثل الموانئ والطرق والمستودعات والصناعات الغذائية والجسور والأسواق، فقد جعل وسيظل يجعل من الصعب إلى أبعد حد إنتاج الغذاء وتوزيعه في جميع أرجاء البلد. ويقدر أن ١٤٥ جسراً وممراً فوقياً و٦٠٠ كلم من الطرق قد دُمرت أو أُصيبت بأضرار[٣٢]. وقد ساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء تدمير مصانع ووحدات تجهيز المنتجات الزراعية. وعلى سبيل المثال فإن مزرعة الألبان التابعة لشركة "ألبان لبنان" ومعمل التجهيز التابع لها في وادي البقاع، وهي المنتج الرئيسي للألبان ومنتجات الألبان في لبنان، قد دُمر تماماً في هجوم جوي إسرائيلي يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأُبلغ المقرر الخاص بأن هذا الهجوم قد خلَّف البطالة في أعقابه فظل ١٧٠ موظفاً غير قادرين على العودة إلى العمل، كما أن المزارع المحيطة به التي كانت تزود شركة ألبان لبنان بالحليب، وعددها ٤٠ مزرعة، قد فقدت أسباب العيش هي الأخرى. وكانت شركة ألبان لبنان تُنتج أكثر من ٩٠ في المائة من الحليب المبستر الطويل الأجل في لبنان. وأحدث تدمير مزرعة ومعمل شركة ألبان لبنان أيضاً تأثيرات أوسع مدى بالنظر إلى ما حدث الآن من انقطاع إمداد المدارس المحلية بالحليب الطازج المورَّد من الشركة، بالتعاون مع منظمات غير

حكومية ومنظمات حكومية دولية، وبالنظر إلى أن الأطفال محرومون الآن من الحليب الطازج[٣٣]. وبالإضافة إلى ذلك أفادت التقارير أن ما لا يقل عن ٥٠٠ ١ شخص من المقيمين في البقاع قد فقدوا مصادر عيشهم.

٢٥- وأبلغت وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة المقرر الخاص بأن أكثر من ٧٠ في المائة من السكان الريفيين عاطلون حالياً عن العمل. ومع تدمير المزارع وأكثر من ١٢٤ معملاً من المعامل المتوسطة الحجم والكبيرة، كثير منها معامل لتجهيز المنتجات الزراعية، أُجبر كثير من الناس على ترك العمل. وكثير من العمال يجدون الآن أنفسهم بالفعل في وضع متقلقل: فالعمال المشتغلون في مزارع ريفية لا يكسبون سوى ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الشهر ولا يوجد عادة عمل إلا لفترة ٨ أشهر في العام؛ أما المزارعون الصغار الذين يمتلكون أرضهم فيكسبون نحو ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الشهر. والآن وقد أصبحوا عاطلين، لا يوجد لديهم ما يعيشون عليه سوى أقل القليل بالنظر إلى أنه ليس لدى لبنان استحقاقات بطالة أو تأمين على البطالة يستفيد منهما أولئك الذين أُجبروا على ترك العمل، رغم أن الوزارة قد أنشأت برامج للمساعدة الطارئة لتزويد الأسر بدعم مالي ودعم نفسي - اجتماعي. وأبلغ أيضاً وزير الشؤون الاجتماعية والأسرة المقرر الخاص بأن الحرب قد تسببت في صدمات عميقة الأثر بسبب استحالة دفن الموتى. وأشار إلى أن ١١٥ جثة، ٥٠ منها لأطفال، قد أُخذت إلى مشرحة مستشفى صور في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦ ولكن لم يمكن دفنها بسبب القصف الإسرائيلي المستمر، وهو ما شكل انتهاكاً للمقتضيات الإسلامية التي تتطلب أن تدفن الجثة بكرامة خلال بضعة أيام من الوفاة. وشعر المقرر الخاص أيضاً بالقلق عندما وجد أن إحدى جماعات الناس الضعيفة التي تأثرت تأثراً سيئاً بالوضع كانت هي اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في مخيمات غير مسجلة، أو "تجمعات"، لا يستفيدون من خدمات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ولا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها اللبنانيون، من حيث الميراث أو الملكية أو العمل. وتوجد تسعة تجمعات في منطقة صور وتسعة في منطقة البقاع. وتعيش أغلبية الأسر الفلسطينية على العمل الزراعي العرضي أو تعيش من صيد الأسماك، وهما الأمران اللذان اختفيا منذ بدء الحرب، مما يجعل من الأصعب عليهم إطعام أسرهم. وقد زار المقرر الخاص اثنين من هذه "التجمعات" في الجنوب: جل البحر والواسطة. وأحد أوجه القلق الشديدة التي أُثيرت هي أن أفقر العمال الزراعيين، ومن بينهم الفلسطينيون، سيكونون أيضاً في غاية التعرض للخطر من جراء الذخائر غير المنفجرة بالنظر إلى أنهم سيكون لديهم من اليأس ما يجعلهم يقبلون العمل في تطهير الحقول من هذه الذخائر.

مصايد الأسماك

٢٦- تأثرت أيضاً أنشطة صيد الأسماك وأنشطة كسب العيش المرتبطة بها تأثراً شديداً بالحرب. ويعتمد عدد يقدر بـ ٠٠٠ ٨ أسرة في شمال وجنوب لبنان على صيد الأسماك لكسب أسباب عيشها، ومن بينهم العاملون في صيد الأسماك ومنظفو الأسماك والبائعون في الأسواق ومصلحو المراكب. ولم يتمكن الناس من الذهاب إلى الصيد بسبب تدمير المراكب وانعدام الأمن والحصار البحري المفروض أثناء الحرب[٣٤]. وجرى تدمير ميناءي صور والأوزاع تدميراً شديداً: فدُمر أكثر من ٤٠٠ قارب بالإضافة إلى شباك الصيد وأسواق السمك والمستودعات وما يتصل بها من مرافق[٣٥]. وزار المقرر الخاص ميناء الأوزاعي الذي أُفيد أنه تعرض لـ ٢٣ هجوماً والذي لم يكن وقت الزيارة قد استؤنف العمل به بالنظر إلى أن العاملين في الصيد لم تعد لديهم قوارب ولا موارد تسمح لهم بإصلاحها أو شراء قوارب جديدة. وتحدث العاملون في الصيد الذين التقى بهم عن الحالة غير المستقرة التي

يواجهونها الآن. وأصيب المقرر الخاص بالصدمة عند رؤيته ميناء الدالية الذي كان البحر فيه، وقت الزيارة، مغطى بطبقة كثيفة من النفط المنسكب مما يمنع الصيادين من العودة إلى العمل.

٢٧- وزار المقرر الخاص أيضاً الجيه حيث انسكب ٠٠٠ ١٥ طن من النفط في البحر عقب القصف الإسرائيلي لأربعة صهاريج وقود في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك انفجرت كمية ٠٠٠ ٥٥ طن من النفط المخزن في الصهاريج مما تسبب في ارتفاع عمود من الدخان الملوث بلغ ارتفاعه ٦٠ كيلومترا[٣٦]. وظهر من تقييم أولي لتأثير النفط المنسكب أن الأضرار التي لحقت بالساحل واسعة المدى، حيث بلغت سماكة بقعة النفط ٥٠ سنتيمتراً في بعض الأماكن كما تلوثت الشواطئ تلوثاً شديداً[٣٧]. ويوجد للبنان ساحل يمتد ٢٢٠ كيلومتراً يضم خليجين و١٢ جزيرة صغيرة وعدداً من دلتاوات الأنهار، وقد تأثر ثلثاه بهذا التلوث. ويقدَّر أن الانسكاب النفطي الهائل سيصل إلى الساحل السوري بحلول منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. و قد تمكن المقرر الخاص من أن يتحدث إلى زعماء تعاونيات صيد الأسماك ومع منظمات غير حكومية بشأن الضرر القصير الأجل والطويل الأجل المترتب على قصف صهاريج الجيه. ويقدِّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بمساعدة من الخبراء البحريين الفرنسيين، أن الضرر يعادل في سوئه الضرر الذي تسبب فيه إغراق ناقلة إيريكا في الساحل الشمالي الغربي لفرنسا في عام ١٩٩٩ وكارثة إيكسون فالديز في ألاسكا في عام ١٩٨٩. ويتعين الانتظار لكي نرى الآثار الطويلة الأجل المترتبة عليه؛ ففي كارثة إيكسون فالديز تطلب الأمر ثلاث سنوات لكي يتم الإحساس بالآثار الكاملة التي لحقت بالنظام الإيكولوجي. وقد قام الأستاذ الجامعي ريتشارد ستار، بتكليف من وزارة البيئة والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وجمعية الخط الأخضر، وهي منظمة لبنانية غير حكومية، بإعداد تقييم للكيفية التي ستتأثر بها سلسلة الغذاء. فلما كانت الطحالب الملوثة تأكلها الأسماك الصغيرة التي تقتات عليها الأسماك الأكبر، فإن التلوث سيصعد إلى أعلى على سلسلة الغذاء. كما أعربت المنظمة الفرنسية غير الحكومية المسماة: "خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط" عن القلق من أن الوقود المنسكب يحتوي على مواد مُسرطِنة من الفئة ١ مثل البنزين قد تكون لها تأثيرات طويلة الأجل وتزيد من عدد حالات الإصابة بالسرطان. وكحد أدنى، ومع فقدان أسباب العيش من صيد الأسماك، سيحتاج آلاف الناس إلى الدعم الأساسي لكي يبقوا على قيد الحياة إلى أن يمكن استعادة أسباب عيشهم. ويجب أيضاً أن تشمل الآثار الطويلة الأجل لانسكاب النفط على أسباب العيش التأثيرات الضارة التي تلحق بصناعة السياحة التي تتيح فرص العمل لقسم كبير من السكان اللبنانيين.

مياه الشرب والري الزراعي

٢٨- حدث نقص في مياه الشرب، ولا سيما في الجنوب. وقد تبين لفريق تقييم مشترك تابع للأمم المتحدة، يضم ممثلين لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، سافر من صور إلى عيترون في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن الحاجة ماسة إلى مياه الشرب النظيفة والمياه التي تستعمل في الغسيل في القرى في أعقاب الأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بشبكة المياه. أما الحاجة إلى المياه في تبنين وعيتا الشعب وبنت جبيل فهي حاجة ذات أولوية[٣٨]. ولا توجد في بعض المناطق إلا المياه المعبأة في زجاجات وأصبح سعر المياه غير مقدور عليه[٣٩]. وقد أثيرت أوجه القلق حول خطر تفشي الأمراض التي يحملها الماء تفشياً واسعاً؛ وأفادت التقارير ظهور أول حالات في قرية بيت ياحون.

وتعمل السلطات والأمم المتحدة وكثير من المنظمات غير الحكومية على توفير الحد الأدنى البالغ ١٥ لتراً من المياه للشخص في اليوم الواحد.

٢٩- وأدى القصف الإسرائيلي إلى تدمير الآبار ومواسير المياه وصهاريج التخزين ومحطات ضخ المياه وشبكات التوزيع ومحطات معالجة المياه في جميع أنحاء جنوب لبنان. وأصيبت أيضاً قناة الري الملحقة بنهر الليطاني[٤٠]. وتعطلت أيضاً خدمات الإمداد بالمياه في أماكن أخرى من البلد، بسبب تعرض أنابيب المياه التي تجري أسفل الطرق لأضرار واسعة النطاق عند قصف الطرق التي تعلوها[٤١]. وقد عجَّل ذلك بالعجز في المياه الذي كان يمثل بالفعل مشكلة في لبنان: فقبل الحرب، كانت معظم الأراضي اللبنانية تواجه بالفعل نقصاً في مياه الشرب[٤٢]. وأدت الحرب الأهلية إلى تأخير أعمال تخطيط المياه فيما يتعلق بنهر الليطاني لأكثر من ٢٠ عاماً[٤٣]. ووفقاً لما ذكرته السلطات، فإن الهياكل الأساسية في مجال المياه التي تعرضت لأضرار واسعة جداً تشمل أنابيب المياه من نبع عين الزرقا إلى قرى صيدا الشرقية ومن نبع الطاسة إلى قرية عنقون، و٣١ صهريج مياه في مناطق مختلفة وبئرين ارتوازيتين، وبئر بفروة وبئراً في فخر الدين[٤٤]. وأفادت اليونيسيف أن الأنابيب الممدودة تحت الأرض وغيرها من الهياكل الأساسية المتصلة بالمياه قد أصيبت بأضرار واسعة أو دُمرت في كثير من المناطق[٤٥]. وتساءلت منظمة العفو الدولية في تقريرها عما إذا كانت الهجمات التي شُنت على الهياكل الأساسية المدنية من هذا القبيل، بما في ذلك مرافق المياه، كانت هجمات متعمدة وليست ضرراً جانبيا[٤٦].

٣٠- كذلك فإن تدمير الهياكل الأساسية للري سيظل يعرقل إعادة العمل في الزراعة. فجنوب لبنان منطقة جافة وقاحلة ومستوى المياه الجوفية عميق جداً - نحو ٦٠٠ متر. ولا يمكن مباشرة قدر كبير من الزراعة في المنطقة بالاعتماد على الأمطار وحدها. فبدون الري سيضيع قدر كبير من المحاصيل القادمة، حتى إن أمكن زراعتها. فالمدير العام للموارد المائية والكهربائية في لبنان، فادي قمير، قد أعرب عن القلق بسبب تدمير جزء كبير من شبكة قناة الليطاني المعقدة التي تزود جنوب لبنان بمياه الري. فقد رأى، بالنظر إلى أن كثيراً من قنوات الري مليئة الآن بالقنابل غير المنفجرة، أن تطهير قنوات الري من هذه القنابل وإصلاح الهياكل الأساسية سيستغرق عدة سنوات. وقد أسهم أيضاً نقص الوقود والكهرباء في أزمة المياه، بالنظر إلى أن تشغيل مضخات المياه يحتاج إلى كهرباء أو مولدات تعمل بالوقود[٤٧]. وقد تعرضت المنشآت الكهربائية ومحطات توليد القوى ومحطات الوقود لأضرار واسعة النطاق كما دُمر على الأقل ٢٠ مستودعاً للوقود تدميراً تاماً[٤٨].

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٣١- يتمتع الحق في الغذاء والماء بالحماية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. فبالنظر إلى طبيعة الغذاء والماء باعتبارهما لا بد منهما لبقاء السكان المدنيين، توجد التزامات محورية وقت الحرب كما توجد هذه الالتزامات وقت السلم. وفي ضوء النتائج المشروحة أعلاه والالتزامات الدولية الواقعة على الطرفين اللذين دارت الحرب بينهما، يقدم المقرر الخاص الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) ينبغي موالاة التحقيق في انتهاكات الحق في الغذاء بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل خروقاً خطيرة لاتفاقيات

جنيف وللبروتوكول الإضافي الأول واحتمال ما إذا كانت تشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) ينبغي قيام لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بالتحقيق أيضاً في انتهاكات الحق في الغذاء وبالتوصية بتدابير لمنح تعويضات وتقرير المسؤولية؛

(ج) ينبغي أن تقبل حكومة إسرائيل وحكومة لبنان بقيام لجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية المنشأة وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول بالتحقيق في انتهاكات الحق في الغذاء بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(د) ينبغي اعتبار الأفراد مسؤولين عن انتهاكات الحق في الغذاء والماء. وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية إلى أنه عندما تُنتهك الالتزامات القانونية التي تنظم مباشرة الأعمال القتالية يجوز أن يستتبع ذلك المسؤولية الجنائية الشخصية وخاصة في حالة أولئك الذين يشغلون مراكز القيادة والسيطرة؛

(هـ) يجب في جميع الأوقات احترام القانون الدولي فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول أمام الوكالات الإنسانية التي تقدم الغذاء والمياه إلى السكان المدنيين؛

(و) وفقاً للفقه القانوني الدولي[٤٩]، ينبغي اعتبار حكومة إسرائيل مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي انتهاك لحق السكان المدنيين اللبنانيين في الغذاء. إذ يقع على حكومة إسرائيل، بموجب القانون الدولي، التزام بضمان أن يتلقى ضحايا انتهاكات الحق في الغذاء جبراً وتعويضاً كافيين عن الخسائر المتكبدة أثناء الحرب وكذلك عن الخسائر الجارية الناجمة عن تعطيل أسباب عيشهم؛

(ز) يقع على حكومة إسرائيل، بموجب القانون الدولي، التزام بأن ترد إلى حكومة لبنان تكلفة إزالة الانسكاب النفطي المتأتي من محطة توليد الكهرباء في الجيه وبأن ترد إلى العاملين في الصيد تكلفة الخسائر الاقتصادية التي تكبدوها بسبب هذا الانسكاب؛

(ح) ينبغي قيام حكومة لبنان، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، بتصميم برامج لدعم جميع أولئك الذين تسببت الحرب في تدمير أسباب عيشهم، وخصوصاً المزارعين والعاملين الزراعيين والعاملين في الصيد. ويجب أن يكون الحق في الغذاء والماء جزءاً محورياً من جهود التعمير؛

(ط) يجب قيام حكومة لبنان، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بضمان إتاحة تدابير انتقالية لكفالة وصول الغذاء إلى جميع الجماعات الضعيفة وكفالة عدم النيل من الحق في الغذاء أثناء وضع التدابير الطويل الأجل موقع التطبيق. وسيتطلب ذلك تقديم المساعدة الإنسانية في الأجل القصير، ولكنه سيتطلب في الأجل الطويل إعادة توفير أسباب العيش؛

(ي) يجـــب أن تكفـــل حكومة لبنان، إلى جانب الوكالات والمانحين، أن تكون لكل فرد إمكانية الحصول على كميات كافية من مياه الشرب النظيفة. ويجب أن تكون إعادة بناء آبار المياه وشبكات توزيع المياه أولوية محورية؛

(ك) ينـــبغي أن تقـــرر حكومـــة لبنان تأجيلاً بخصوص الديون المستحقة على صغار المزارعين وصيادي الأسماك لكي ترد اتجاه حلقة الديون والافقار المفرغة المتجهة إلى أسفل والتي ستنجم عن فقدان حصادهم لهذا العام؛

(ل) ينـــبغي أن تكفل حكومة لبنان، إلى جانب وكالة الأونروا، الاعتراف بـ "تجمعات" اللاجئين الفلســـطينيين غير المسجلة على أنها مخيمات رسمية وأنه يمكن للسلطات المختصة فضلاً عن الوكالة تزويدها بجميع الخدمات الأساسية؛

(م) ينبغي أيضاً أن تولي حكومة لبنان، بالتعاون مع المانحين، أولوية لإعادة بناء الهياكل الأساسية الزراعية، بما في ذلك شبكات الري؛

(ن) ينبغي قيام حكومة لبنان، بالتعاون مع المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، بالتعجيل بتطهير الحقول الزراعية من القنابل العنقودية. وينبغي أن تقدم حكومة إسرائيل التفاصيل الكاملة لاستعمالها للذخائر العنقودية بغية تيسير تدمير الذخائر غير المنفجرة وتطهير المناطق المتأثرة منها.

الحواشي

(١) انظر موقع مجلس الإغاثة الأعلى على العنوان: www.lebanonundersiege.gov.lb.

(٢) انظر فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفقرة ١٠٦ (advisory opinion of the International Court of Justice, of 9 July 2004 on the *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,* para. 106).

(٣) انظـــر Jean_Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, ICRC, 2005.

(٤) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٥(٣)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(ب).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(ب).

(٧) لجنة الصليب الأحمر الدولية، نقلاً عن منظمة العفو الدولية، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ "إسرائيل/لبنان – تدمـــير متعمَّد أم `أضرار جانبية`؟ الهجمات الإسرائيلية على الهياكل الأساسية المدنية". ICRC, cited in Amnesty International, 23 August 2006, "Israel/Lebanon-Deliberate destruction or 'collateral demage'? Israeli attacks on civilian infrastructure".

(٨) نـــداء منظمة العفو الدولية بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (Amnesty International appeal of 9 August 2006, MDE 15/076/2006).

الحواشي (تابع)

(٩) مجلس الإغاثة الأعلى، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(١٠) [10]انظر وكالة الأنباء الفرنسية: "إسرائيل تقول إنها ستقصف جميع المركبات التي تتحرك جنوب نهر الليطاني" (Agence France Presse (AFP), "Israel says it will bomb all moving vehicles south of Litani River", 8 August 2006).

(١١) مرصد حقوق الإنسان، "هجمات قاتلة: الهجمات العشوائية التي تشنها إسرائيل ضد المدنيين في لبنان" (Human Rights Watch, "Fatal strikes: Israel's indiscriminate attacks against civilians in Lebanon" vol. 18, No. 3).

(١٢) *صحيفة إنترناشيونال هيرالد تريبيون International Herald Tribune*، ٢٢/٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٣) رولاند هوغينان، المتحدث باسم لجنة الصليب الأحمر الدولية في صور، نقلاً عن *جريدة ليه ماتان (سويسرا)* (Roland Huguenin, ICRC spokesperson in Tyre, quoted in *Le Matin (Switzerland)*, 13 August 2006).

(١٤) أبلغ مجلس الإغاثة الأعلى المقرر الخاص أنه قد وزع (على الأسرة المكونة من أربعة أشخاص) حِزماً تزن ٢٦ كغ من الأغذية من بينها الأرز والسكر والشاي والمربى والعدس والملح والحليب، وما إلى ذلك، كل أسبوعين. ووزع المجلس أيضاً مجموعات أدوات صحية وحزماً من الأغذية والمواد الخاصة بالرضَّع.

(١٥) انظر World Food Programme, Lebanon Crisis. WFP Rapid Food Security Assessment, 27 August-10 September 2006.

(١٦) صحيفة إنترناشيونال هيرال تريبيون، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٧) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) أوكسفام، بلاغ صحفي "المزارعون اللبنانيون في أزمة بعد شهر الحرب" (Oxfam, press release "Lebanese farmers in crisis after month of war", 31 August 2006).

(٢٠) الفاو، تقرير التقييم الأول، لبنان (FAO, First Assessment Report, Lebanon, September 2006).

(٢١) حكومة لبنان، وزارة الزراعة، "تقرير أولي: تقدير أضرار الحرب في القطاع الزراعي"، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) مناقشة أُجريت مع مقدمي المعلومات، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٢٤) انظر ميرون رابوبورت، "ما هو المستور"، *هآرتس* (Meron Papoport "What lies beneath", *Haaretz*, 8 September 2006)؛ ووكالة الأنباء الفرنسية، إلقاء أكثر من ١,٢ مليون قنبلة عنقودية على لبنان (AFP, Over 1.2 million cluster bombs dropped on Lebanon, 13 September 2006).

الحواشي (تابع)

(٢٥) انظـــر United Nations Joint Logistics Centre, Consolidatid Sitrep, Lebanon Crisis, 16 September 2006.

(٢٦) انظـــر United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Lebanon: cluster bomb fact sheet, 19 September 2006.

(٢٧) انظـــر Associated Press, L'ONU demande à Israël de préciser les emplacements visés au Liban par des bombes à sous-munitions, 10 September 2006 (الأسوشيتد بريس: الأمم المتحدة تطلب من إسرائيل تحديد المواقع التي استهدفتها في لبنان بقنابل ذات ذخائر صغيرة).

(٢٨) انظـــر United Nations Development Programme, Information on Mine and UXO Victims (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معلومات عن ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة).

(٢٩) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه.

(٣٠) أُبلغ المقرر الخاص أن المزارعين يُغطون القنابل بالقش ثم يصبون الكيروسين عليها ويجرون بعيداً لحماية أنفسهم وهم يشعلون الموقع.

(٣١) انظر الحاشية ٢٠ أعلاه.

(٣٢) بيان صحفي صادر عن الأمم المتحدة، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(٣٣) مناقشـــة أُجريت مع نبيل دي فريج، عضو البرلمان، ورئيس لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٣٤) على سبيل المثال، ذكرت التقارير أن زورق دورية إسرائيلي أطلق النيران على ثلاثة قوارب صيد لبنانية بعد يومين فقط من رفع الحصار البحري عن ساحل مدينة الناقورة (انظر الصحيفة اللبنانية الناطقة بالإنكليزية: *The Daily Star*، عدد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٣٥) انظر الحاشية ٢٠ أعلاه.

(٣٦) World conservation Union (IUCN) and Green Line, Lebanon oil spill rapid assessment/ response mission, final report, 11 September 2006.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) تقرير الحالة رقم ٣٥ الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA situation report No. 35).

(٣٩) Action Contre la Faim, “Au Sud Liban: des milliers de personnes survivent sans un accès minimum à l’eau potable” 28 August 2006 (منظمة العمل لمكافحة الجوع، "في جنوب لبنان: يعيش آلاف الأشخاص دون إمكانية الحصول على الحد الأدنى من مياه الشرب").

(٤٠) South Lebanon Water Establishment Needs assessment report, 10 September 2006.

(٤١) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

الحواشي (تابع)

(٤٢) انظر Fady G. Comair, Litani water management - prospect for the future, 1998.

(٤٣) انظر Hussein A. Amery, Assessing Lebanon's Water Balance, in David B. Brooks and Ozay Mehmet (eds.), *Water Balances in the Eastern Mediterranean*, 2000.

(٤٤) انظر الحاشية ٣٩.

(٤٥) بيان صحفي صادر عن الأمم المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(٤٦) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) انظر الحاشية ٢ أعلاه، الفقرات ١٥٢ و١٥٣ و١٦٣.